... الا يجوز الوقف على ما كول ...
... اب رضي الله عنه انه قرا السورتين متصلتين
في ركعة من المغرب وعن جماعة من التابعين ايضا والحسن
كاف ان لم تتعلق لام لايلاف بقوله فليعبدوا وعلى معنى التاخير
اي فليعبدوا رب هذا البيت لايلاف قريش فعلى هذا لا يكون
في هذه السورة وقف لاتصال الكلام بعضه ببعض ولا يوقف
على البيت ولا على من جوع لتقطع الصفة عن موصوفها في الاول
وللعطف في الثاني واخر السورة تام سورة الماعون مكية
او مدنية وقيل نصفها كذا ونصفها كذا بالدين حسن لتناهي
الاستفهام وعلى ان جواب الاستفهام مقدر تقديره الم تبصر
ويعرفه فهو ذلك ومن وصل فلفظا والاول اقعد ولا يوقف
على اليتيم والدع الدفع ومنه فذلك الذي يدع اليتيم
اي يدفعه عن حقه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انكم مدعوون
يوم القيمة مفدمة افواهكم بالفدام وفي القاموس
والفدامة والفدام بكسر الفاء شيء تشده العجم والمجوس على افواهها
عند السقي وقرئ يدع اليتيم بفتح الدال وتخفيف العين
اي يتركه ويهمله وقرئ ولا يحاض من المحاضة اي لا يحض
نفسه المسكين تام والوقف على المصلين قبيح فانه يوهم
غير ما اراده الله وهو ان الوعيد الشديد بالويل للفريقين

الطايع

ان عبد ...
اعني او ادم وليس بوقف ان جعل نعتا او بدلا او
السورة تام سورة الكوثر مكية او مدنية الكوثر لم يعتد
عليه احد وله حيثيتان من حيث الابتدا بالفا ليس بوقف لان
الفا للسببية في مقام لام العلة ولو كان بدل الفا واو
لحسن الابتدا بما بعدها وذكر بعضهم الوقف على نظيره لانهم
يشترطون لصحة الوقف صحته على نظيره كما في قوله ويقولون
لولا انزل عليه اية من ربه فما الوقف لان الامر بينه اما لعكاء
ومثله الوقف على الغيب لله لان جواب الامر مستقطع لفظا متصل
معنى ولا ابعد بان يوسم هنا بالجواز لكونه راس اية وفيه ايضا
التفات من التكلم الى الغيبة وذلك من مقتضيات الابتداء
ومن هذه الحيثية يجوز الوقف على الكوثر والابتدا بما بعده مع
ولو مع الفا يقال اعطيت وانطيت وقرا الحسن وغيره انا انطيناك
الكوثر وانحر جائز وقال ابو عمرو تام للابتدا بان آخرها تام
سورة الكافرون مكية او مدنية ما تعبدون جائز على
استيناف ما بعده وليس بوقف ان جعل توكيدا ما اعبد ما اعبد
في الموضعين كاف آخر السورة تام سورة النصر مكية
لبيوتها وقف تام لان قوله فسبح جواب اذا والعامل في اذا اذا
كانت ظرفا جوابها ولا تكون في الامر المحقق وقوعه ولذلك

Copyright © King Saud University